Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 98- 122
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 98- 122
تاريخ الاستلام: 2021/08/12 القبول: 2021/09/20

نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

د. محمد عبد الغفور العماوي
كلية الحقوق || جامعة الإسراء الأردنية
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

المحامية: ميسون علي سلمان
نقابة المحامين || المملكة الأردنية
E: allhammyswn@gmail.com
|| Tel: 00962000000000

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل نظرية البطلان وإرساء قواعدها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي القائم على تصوير وإبراز الحالة والوضع الراهن لإشكالية الدراسة من جوانبها كافة، الأمر الذي اقتضى من الباحثين تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والرجوع إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة بالتحليل. وتكونت الدراسة من ثلاثة مباحث؛ تناول الأول مفهوم البطلان، وموقف المشرع الأردني من عبارات البطلان. وتطرق المبحث الثاني إلى أنواع البطلان، وفي المبحث الثالث تم تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية، وتوصل الباحثان إلى عدة نتائج أهمها: أن نظرية البطلان تثير إشكالية كبيرة ودقيقة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي مشكلة التوفيق بين الشكل والموضوع في مسألة البطلان، فإذا كان الإجراء مخالفاً للقانون فإنه يبطل ويبطل تبعاً له موضوع الحق، وهذا ليس عادلاً. وبنفس الوقت إذا تم الاستغناء عن البطلان فإنه سيؤدي ذلك إلى إهدار قيمة النصوص القانونية الإجرائية وعدم ضمان احترامها، وبالتالي عدم السير بالإجراءات بحسب الشكل الذي رسمه القانون. لذلك كان لا بد من تحليل نظرية البطلان بشيء من التفصيل، خصوصاً أن تدخل المشرع في إجراءات التقاضي أدى – في الواقع العملي - إلى إطالة أمد النزاع في المحاكم وتراكم القضايا، وهذا يعتبر قرينة على عدم فعالية نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالتالي كان لا بد من إرساء قواعد واضحة لنظرية البطلان بوصفها أحد الجزاءات الإجرائية، فيشكل ذلك ضمانة لاحترام الشكل الذي رسمه القانون للعمل الإجرائي، من أجل الوصول إلى الحق الموضوعي بأبسط الطرق وأسرعها وأقل التكاليف. واستنادا للنتائج أوصى الباحثان المشرع الأردني للأخذ بنظرية البطلان للوصول إلى غايته في التشريعات الإجرائية بأن يفرق المشرع بين النصوص القانونية، ويكون المعيار في الحكم بالبطلان هو عدم تحقق الغاية من الإجراء، وإعادة تقسيم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى فقرات تحدد آثار البطلان على الأعمال السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.

الكلمات المفتاحية: تحليل نظرية البطلان، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، البطلان الشكلي، البطلان الموضوعي.

The theory of nullity in the Jordanian Civil Procedure Code

D. Mohammad Abdelgafoor AlAmawi
Faculty of Law || Israa University
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

lawyer: Maysoon Ali Salman
Bar Association || Jordan
E: allhammyswn@gmail.com
|| Tel: 00962000000000

ABSTRACT: This study aimed at analyze the theory of nullity and establish its rules in the Jordanian Civil Procedure Code, in order for the procedural work to proceed in a sound legal manner. The researchers used the descriptive analytical approach

based on depicting and highlighting the current situation and status of the problem of the study from all its aspects, Therefore, it was necessary to analyze the theory of nullity in some detail, especially that the intervention of the legislator in the litigation procedures led - in practice - to prolong the conflict in the courts and the accumulation of cases, and this is a presumption of the ineffectiveness of the nullity theory in the Code of Civil Procedure. Therefore, it was necessary to establish clear rules for the theory of nullity as one of the procedural penalties, as this constitutes a guarantee of respecting the form drawn by the law for procedural work, in order to reach the substantive right in the simplest, fastest and least cost manner. Based on the results, the researchers recommended the Jordanian legislator to adopt the theory of invalidity to reach its goal in procedural legislation that the legislator differentiate between legal texts, explicitly stipulating invalidity in the cases in which he wants to impose the penalty of invalidity, and the criterion in judging invalidity is the failure to achieve the purpose of the procedure, not the damage as It is contained in Article (24) of the Code of Civil Procedure, with the requirement of damage twice. Rather, the Jordanian legislator must re-divide Article (24) of the Code of Civil Procedure into paragraphs that specify the effects of invalidity on the procedural actions prior to and subsequent to the invalid procedure.

Keywords: Analysis of the theory of invalidity, the Jordanian Civil Procedure Code, formal invalidity, objective invalidity.

المقدمـة.

لم تحظ نظرية البطلان بالعناية والأهمية اللازمة في قانون أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في القانون المدني، فقد اقتصر الحديث عن البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على جوانب متفرقة دون تفصيل وتحليل شامل وكامل لهذه النظرية. فعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه النظرية من أجل الوصول إلى الحق، إلا أن الخلاف يدور حول مسألة التوافق فيما بين الإجراءات أو الشكل، وبين موضوع الحق نفسه، فأحياناً يطغى الشكل على الموضوع وأحياناً العكس. ومن هنا كان لا بد من نظرة شاملة ومتوازنة لإرساء اسس نظرية البطلان؛ للوصول إلى الحفاظ على الحق الموضوعي، وبنفس الوقت ضمان ممارسة هذا الحق ضمن الشكل والإجراءات الصحيحة التي رسمها المشرع.

وشكّل البطلان صورة من صور الجزاءات التي تلحق بالعمل القانوني المشوب بأي عيب يشكل وقوعه مخالفة القانون، فلا تنتج الآثار التي يرتبها القانون على الإجراءات الباطلة فيما لو كانت صحيحة.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات القانونية في تكييف البطلان وما يترتب عليه، إلا أنها أجمعت على ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى، بهدف التقليل من حالات البطلان وآثاره. وهذا ما انتهجته القوانين الحديثة بتتبعها للتطور التاريخي لنظرية البطلان فقهاً وقضاءً، وذلك في محاولة منها للتغلب على أدق معضلة في فقه الإجراءات وهي "البطلان".

ويعتبر البطلان أحد الجزاءات الإجرائية؛ فهو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده، وهو كأثر إجرائي إما أن يتعلق بالخصومة؛ أي بالإجراءات القضائية كوحدة واحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي (أيمن، 2005م، ص142). فمن الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالخصومة كوحدة واحدة أن يتم إبطالها واعتبارها كأن لم تكن، وكذلك وقف الخصومة وسقوط الخصومة. أما الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالإجراء القضائي، فهي بطلان الإجراء ذاته، وسقوط إمكانية اتخاذه إجراء معين يترتب على مخالفة الإجراء القضائي.

وقد حاول المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية تنظيم البطلان بصورة تتفق مع أهميته العملية مستعيناً بالتشريعات القانونية المقارنة، إلا أن بعض الأحكام جاءت غير منسجمة مع الواقع العملي لهذه النظرية، مثل اشتراط الضرر للحكم بالبطلان بدلاً من تحقق الغاية من الإجراء، والذي أخذت به بعض القوانين المقارنة، ومثل خلو نصوص القانون من بعض الأحكام التي تحد من البطلان كتكملة الإجراء الباطل وتحوله وانتقاصه (الزعبي، 2020م، ص481).

وتنص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم). ومن خلال هذا النص يمكن معرفة ملامح نظرية البطلان وبيان مشكلة هذه الدراسة وأهميتها وأهدافها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في توضيح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنظرية البطلان، فقد عالج المشرع البطلان في هذا القانون بصورة شاملة، وجاءت النصوص غير كافية لتغطية جميع الأحكام الخاصة بنظرية البطلان، فلم تكن النصوص واضحة، ولم يأخذ المشرع بمسار تحويل الإجراء الباطل إلى صحيح أو انتقاص الإجراء الباطل واستثناءه، وكذلك فإن المشرع لم يبين - بشكل واضح - الآثار المترتبة على بطلان الإجراء، وهل يؤدي إلى إبطال الإجراءات الأخرى السابقة واللاحقة المبنية عليه؟ كما فعلت بعض التشريعات العربية المقارنة.

ومن هنا جاءت مشكلة هذه الدراسة لبيان حدود نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتوضيح الحاجة لمعالجة ما يواجه النظام القضائي من مشكلات في نظرية البطلان بشكل عام. فالدراسات والبحوث السابقة لم توضح هذه المشكلة ولم تحلها، بل كان التركيز على تحليل نظرية البطلان وبيان معالمها وإجراءاتها بحسب القانون.

اسئلة الدراسة

1. ما أثر البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، سواء كانت ذات صلة به أو غير ذات صلة.
2. هل يمكن تصحيح الإجراء الباطل. وما هي الغاية من تصحيح الإجراء الباطل، وما هي الطرق التي يمكن بواسطتها تصحيح الإجراء الباطل بعد ثبوته.
3. هل تخضع جميع الإجراءات الباطلة لإمكانية التصحيح.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان أثر البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، سواء كانت ذات صلة به أو غير ذات صلة.
2. توضيح مدى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل. وتحديد الغاية من تصحيح الإجراء الباطل، والطرق التي يمكن بواسطتها تصحيح الإجراء الباطل بعد ثبوته.
3. مناقشة مدى إمكانية خضوع جميع الإجراءات الباطلة لإمكانية التصحيح.

أهمية الدراسة:

يأمل الباحثان أن تفيد هذه الدراسة بما يلي:

- إفادة المشرع الأردني في التفريق بين النص الصريح على البطلان وباقي النصوص القانونية التي تشير للبطلان؛ بإعطاء قرينة قانونية للشخص المتمسك بالبطلان تعفيه من إثبات الضرر في حال النص الصريح.
- قد تفيد المشرع الأردني بخصوص المتمسك ضده بالبطلان وإثبات عدم وقوع الضرر لتفادي الحكم بالبطلان، من خلال تعديل نصوص بعض المواد لتصبح نصوص القانون صريحة وواضحة.

- يأمل الباحثان أن يستفيد المشرع الأردني من هذه الدراسة في تبني معيار الغاية كما هو معمول به في التشريعات الإجرائية الحديثة المقارنة.
- قد تفيد في تعديل خطة المشرع الأردني في تقسيم الدفوع غير الواضحة، والتفريق بين تلك الدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- يتوقع الباحثان من هذه الدراسة أن تسهم في لفت نظر المشرع الأردني إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص الناظمة لنظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديد آثار البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة: الشرقاوي، عبد الكريم**، مدى فاعلية الوسائل القانونية في التخفيف من البطلان الإجرائي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة): وجاءت هذه الدراسة بأن تنفيذ القانون يكون عن طريق الإعمال الفعلي لقواعده، وتتميز قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها قواعد شكلية تلزم الخصوم أو وكلائهم والقضاة وأعوانهم بمراعاة أشكال وإجراءات معينة، ومراعاة مواعيد محددة، في سبيل الحصول على الحماية القضائية وترتيب الجزاء على مخالفة ذلك. ويعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية وأكثرها شيوعاً للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، فهو جزاء خطير لأنه يهاجم العناصر التي تستند إليها الدعوى، ويمكن أن يؤدي إلى انهيارها أو إلى عدم صحتها، فهو لا يعني مجرد إهدار الإجراء المعيب مع السماح بإعادته، ولكنه قد يؤدي في أحوال كثيرة إلى انهيار الخصومة بأكملها . وقد نظم المشرع الأردني نظرية البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، فسلك في ذلك مسلكاً مزدوجاً، حيث تبنى مذهب لا بطلان بغير نص ومذهب لا بطلان بغير ضرر.
2. **دراسة: الخزاعلة، يوسف**، حدود نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة: وجاءت هذه الدراسة بأن البطلان الإجرائي يعتبر صورة من أهم صور الجزاءات التي من الممكن أن تلحق بالعمل القانوني المشوب بأي عيب يشكل وقوعه مخالفة للقانون، مما يترتب عليه عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه فيما لو كان صحيحاً. وعلى الرغم من اختلاف التشريعات القانونية في تكييف البطلان كجزاء وما يترتب عليه إلا أنها أجمعت على ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى بهدف التقليل من حالات البطلان والحد من الآثار المترتبة عليه.
3. **رسالة ماجستير (صدام أبو عزام، 2008)**، بعنوان: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني": جاءت هذه الدراسة بتحليل نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإرساء قواعدها، حيث أن الجزاء الإجرائي عرف في أغلب النظم القانونية بأنه ضمانة العمل الإجرائي للوصول إلى الحق الموضوعي. وأنه يجب على المشرع أن يفرق بين النصوص القانونية، فينص صراحة على البطلان في الحالات التي يريد إيقاع جزاء البطلان فيها، معتمداً على معيار عدم تحقق الغاية من الإجراء وليس الضرر. وهذا هو الهدف من دراستنا، إذ يجب التفريق بين النصوص في هذا المجال.
4. رسالة دكتوراه، نبيل إبراهيم سعد، بعنوان: "البطلان في القانون المدني": وجاءت هذه الدراسة بما يترتب على تجاوز صاحب المصلحة لاستعمال حقوقه وما يرتبه القانون من نتيجة حتمية على هذه المخالفة، وأشارت إلى طرق تجسيد الآثار المترتبة على البطلان بصورة عملية، وما يتطلبه القانون لإعادة المتعاقدين إلى الحالة الأصلية

قبل التعاقد. وكيفية الاسترداد وغيرها من الآثار العرضية الواقعة بعد البطلان. أما دراستنا فهي لتأصل نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتفريق بين البطلان الإجرائي والبطلان الموضوعي.

منهجية الدراسة.

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، فاعتمدا على وصف النصوص القانونية الناظمة لنظرية البطلان وتحليلها، وتوضيح كل ما يتعلق بالبطلان، وبيان وجهة نظر الفقه والقضاء والصورة التي يظهر بها الاجراء القانوني الصحيح وما يترتب عليه، وكذلك الإجراء الباطل وما يترتب عليه. بالإضافة إلى بيان أنواع البطلان وأحكامه وشروطه وما ينتج عن التمسك به.

خطة الدراسة:

عمد الباحثان إلى تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

- المقدمة: وتضمنت المشكلة، والاسئلة، والأهداف، والأهمية، والدراسات السابقة، والمنهجية.
- **المبحث الأول: مفهوم البطلان.**
  - المطلب الأول: تعريف البطلان.
  - المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من عبارات البطلان.
- **المبحث الثاني: أنواع البطلان.**
  - المطلب الأول: بطلان متعلق بالنظام العام.
  - المطلب الثاني: بطلان غير متعلق بالنظام العام.
- **المبحث الثالث: تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية**
  - المطلب الأول: البطلان والسقوط
  - المطلب الثاني: البطلان الإجرائي والموضوعي
- **الخاتمة:** خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم البطلان وموقف المشرع الأردني من عبارات البطلان

ورد في القرآن الكريم آيات تضمنت لفظ البطلان ومرادفاته؛ قال تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ {محمد: 33}، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاس أَمْثَالَهُمْ﴾ {محمد: 3}، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ {الاسراء: 81}، وقال تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاس بِالْبَاطِلِ﴾ {النساء: 161}.

وفيما يلي سيبين الباحثان مفهوم البطلان وموقف المشرع الأردني من البطلان في مطلبين؛ وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف البطلان

سيعمد الباحثان إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ في الفرع الأول سيتم تعريف البطلان في اللغة وفي الاصطلاح، وفي الفرع الثاني سيتم بيان النصوص الناظمة لنظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الأول: تعريف البطلان في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: تعريف البطلان لغةً

أصل كلمة البطلان من بطل الشيء وبطولاً وبطلاناً فهو باطل (السيستاني، المعجم الوسيط، 1990م، ص61). ويقال بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل، أبطل أي جاء بالبطل في حديثه، بطل الشيء جعل باطلاً، يقال أبطل البيع والحكم والدليل والحمل (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1911م، ص345-346). ويقال بطل بطلاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً، والباطل ضد الحق والجمع أباطيل وقد بطل الشيء من باب دخل، ومن سمي الشجاع بطلاً لأن الأشداء يبطلون عنده (الرازي، مختار الصحاح، دون تاريخ، ص56).

ثانياً: تعريف البطلان في الاصطلاح

يُعرّف البطلان على أنه: "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية" (الشواربي، البطلان المدني، ص9). ويُعرف أيضاً على أنه: " عيب قانوني قد يصيب بعض التصرفات والعقود. ويأتي البطلان بمعنى زوال مفعول معاهدة أو اتفاق دولي نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين الموقعين، بحيث يقضي على الهدف المتوخى من عقدها ويتعذر معها تنفيذ الالتزامات الواردة فيها. والبطلان هو عدم نفاذ ورقة التبليغ أو عريضة الدعوى بحكم القانون إذا شابها نقص جوهري" (ملكاوي، 2008م، ص41). فالإجراء الباطل هو: " إجراء عديم القيمة يجب عدم التعويل عليه حتى يُصحح أو يُجدد على النحو الصحيح" (فودة، 1993م، ص25).

وللبطلان تعريف آخر هو: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً" (والي، 1997م، ص8).

والبطلان كجزاء لا يجوز المغالاة في استعماله والتوسع فيه لدرجة تغليب الشكل على المضمون ولا التضييق منه والتركيز على المضمون على حساب الشكل (ملكاوي، 2008م، ص177)، وعليه فإن نجاح أي تشريع يتحقق بالمدى الذي يوفق فيه بين هذين الاعتبارين المتعارضين، وهي مسألة نهجت في معالجتها مناهج متعددة من خلال التطور التاريخي لنظرية البطلان (القضاة، 1998م، ص288).

من خلال ما سبق يجد الباحثان بأن هناك اتفاق بين الفقه والقضاء على أنه يشترط لتحقق البطلان الآتي:

1. أن يكون هناك عيب في الإجراء المتخذ، فيتم بصورة لا تتطابق مع الشكل الذي رسمه المشرع وحدده مسبقاً.
2. ألّا يُنتج الإجراء آثاره ولا يحقق الغاية منه وليس بالإمكان تصحيحه.

وعليه يرى الباحثان أنه يمكن تعريف البطلان على أنه: (جزاء قانوني يصيب العمل الإجرائي لوقوع عيب فيه يحول دون تحقيق الغاية منه، ولا يمكن تصحيحه).

الفرع الثاني: النص الصريح على البطلان

اختلفت الأنظمة القانونية على تفسير موحد حول معيار النص الصريح على البطلان ومدى المقصود من هذه العبارة، على النحو التالي:

يرى أنصار الرأي الأول بأن المقصود من عبارة النص الصريح على البطلان لا تشمل النص الصريح فقط، بل تشمل العبارات الناهية والنافية أيضاً، مثل عبارات: (لا يجوز، أو لا يمكن، أو أي عبارة أخرى تعني النص الضمني). وهذا ما أخذ به بعض شراح القانون الأردني، فقال أحدهم: (ويستوي في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة، كما لو كان نصاً نافياً أو ناهياً، كالنص الذي يصدر بعبارة لا يجوز أو لا يسوغ) (القضاة، 1998م، ص289). وقد استند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية لإثبات رأيهم:

أ. هذه الفكرة قديمة وكانت موجودة في التشريع الروماني، فلا مانع من الأخذ بها في التشريع الحديث.

ب. هناك خلاف في الطبيعة بين النص الآمر والنص الناهي يبرر التفرقة في المعاملة بينهما، وذلك بأن النصوص الناهية لا تنظم أعمالاً، بل تبيّن ما يجب أن يكون وما لا يكون، أما النصوص الآمرة فهي تأتي بصيغة أمر (تأمر)، ولهذا فإن مخالفة نص ناهي هو معارضة لذلك النص، فهو عمل ما لا يريده النص، أما مخالفة نص آمر فليس فيه مخالفة للنص، إذ المخالفة هنا ليست سوى عدم القيام بما يريده النص.

ج. إن القاعدة مقررة في القانون المدني والأخذ بعكسها في قانون المرافعات لا اساس له.

د. إن ترك النص الناهي دون جزاء يجعله حرفاً ميتاً لا قيمة له.

هـ. إن قول المشرع بأن عملاً ما لا يمكن أو لا يجوز عمله؛ معناه أن هذا العمل لا يمكن أن ينشأ قانوناً، وبالتالي فهو غير صحيح.

وبالنظر إلى منطق هذه النظرية فإنه يبدو خلاباً للوهلة الأولى (والي، 1997م، ص319-323)، إلا أنه يمكن تفنيد هذه الحجج وتقدير هذه النظرية على النحو التالي:

1. إن الاستناد إلى القانون الروماني في هذا الصدد غير سليم، فهذه الحجة تحمل بذور تناقضها؛ إذ كيف يمكن تطبيق ما كان سارياً في عصر الرومان على هذا الوقت، مع عدم الأخذ بالفروقات الاجتماعية والتطورات القانونية، فما ناسب قوم في زمان ومكان ما قد لا يناسبهم في زمان ومكان مختلفين، هذا بالإضافة إلى أن القانون الروماني ليس له قوة ملزمة، وإنما هو مصدر تاريخي، يدلل على وضع التشريع في حقبة زمنية معينة.
2. القول بأن مخالفة نص ناهي هو معارضة لهذا النص، وعدم إتباع نص آمر هو عدم القيام بما أراده النص، وليس فيه معارضة له، فإن هذا القول ليس سوى لعب واضح بالألفاظ، لأن عدم القيام بما أمر به المشرع يحمل نفس المعنى بالنسبة لحالة النهي المعارضة لأمر المشرع، فهذه التفرقة ليس لها مبرر موضوعي (والي، 1997م، ص324). ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع في جميع الحالات التي يأمر فيها إنما ينهى في نفس الوقت، فمثلا تنص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ...)، فهذا يعني أنه لا يجوز أن يقع التبليغ من شخص غير المحضر إلا في حالة وجود نص يقرر خلاف ذلك مثل نص المادة الذي يجيز للشركات الخاصة القيام بواجبات المحضر ويعتبر موظف هذه الشركة بمثابة محضر. وأيضاً ما ورد في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادة اليمين ...)، فهو يعني أن الشاهد لا يجوز له الإدلاء بشهادته بغير حلف اليمين. وكذلك ما ورد في المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (يدون كاتب الضبط في محضر المحاكمة...)، وهذا معناه أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة شفاهاً بدون محضر المحاكمة (خلاد، 1998م، ص779). وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها ما يلي: (يشترط في التبليغ أن يتم بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، (قرار تمييز حقوق رقم (1993/630)، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص2779).
3. أما بالنسبة للقول بأن هذه الفكرة مأخوذ بها في القانون المدني، فليس من الصواب القياس على قواعد القانوني المدني، فإن كانت هذه القاعدة صالحة للأخذ بها في القانون المدني فإنها غير صالحة في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المشرع لم يتدخل في القانون المدني لتحديد حالات البطلان، هذا بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني.

الحجة بأن ترك هذه النصوص دون جزاء يبقيها حرفاً ميتاً لا قيمة له، نرد بالقول بأن أنصار هذه النظرية يفرقون بين النصوص الآمرة والناهية، أوليس إبقاء النص الآمر دون جزاء، يجعله أيضاً حرفاً ميتاً، أوليس النص الآمر هو نص تشريعي له نفس قوة النص الناهي (والي، 1997م، ص332).

4. إذا كانت الصيغة الناهية كافية وحدها للدلالة على البطلان وعلى إرادة المشرع في هذا، فكيف يعلل ورود النص الصريح على البطلان مقترناً بالصيغة الناهية في بعض المواد؟. إن نص المشرع على البطلان صراحة في هذه المواد يدل ولا شك على أنه يعتبر العبارة الناهية غير كافية وحدها لإعمال هذا الجزاء.

ومثال ذلك المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه: (لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملاً يدخل في صدد وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة)، والمادة (56) حيث نصت على وجوب اشتمال لائحة الدعوى على بيانات، فنصت على أنه: (ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات التالية: اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، واسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه)، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن لائحة الدعوى الخالية من أحد هذه البيانات لا تعتبر باطلة، حيث جاء في قرار (هيئة عامة رقم (1994/153) ما يلي: (على الرغم من أن المادة 7/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 2/41 من قانون نقابة المحامين وإن اشترط أن توقع لائحة الدعوى من محام استاذ، إلا أنه لا يوجد نص في القانون يرتب البطلان على مخالفة هذا الشرط). أنظر كذلك: (قرار تمييز حقوق: (2000/73) تاريخ 2000/3/30م، منشورات مركز عدالة).

"والنتيجة التي ننتهي إليها هي أن هذه النظرية ليست فقط خاطئة، أي لا اساس لها من الناحية القانونية، بل هي خطيرة إذ قد تؤدي إلى إيقاع البطلان لمجرد استعمال لفظ ناهي والملاحظ أن الانتصار لهذه النظرية قد خفت حدته في الفقه الحديث" (والي، 1997م، ص332).

وكما سبق تفنيده من حجج هذه النظرية يمكن القول بأنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في التشريع الأردني خاصة بعد تبني المشرع الأردني لنظام إدارة الدعوى والوساطة القضائية، بالإضافة إلى تخفيف حدة البطلان من خلال مفهوم الجزاء الإجرائي الذي تتضمنه بعض المواد مثل المادة (69) والمادة (72) والمادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من عبارات البطلان:

ثار جدل في أوساط القانونيين الأردنيين حول المقصود بعبارة النص على البطلان، وتنوعت الآراء في تفسير هذه العبارة، فأمام نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يتضح منه عدم أخذ المشرع الأردني بمذهب موحد للبطلان، ولكن دمج بين عدة مذاهب مما أدى إلى تناقض الآثار القانونية والتأثير على قضاء المحاكم، فكان موقف المشرع الأردني غير واضح من هذه العبارة.

ويمكن تفسير ذلك في اتجاهين؛ الأول أن المشرع الأردني قصد في المادة (24) بعبارة (النص على البطلان) هو النص الصريح على (لفظ البطلان)، وهذا واضح جلي من خلال تطبيق محكمة التمييز للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة)، فجاء النص على البطلان في هذه المادة بعبارة صريحة ترتب البطلان، إذ تنص المادة (21) أصول مدنية على أنه: (يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب ...). وتنص المادة (22) على أنه: (لا يجوز تحت طائلة البطلان...). وتنص المادة (133) على أنه: (يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال

المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز). هذا بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمن العديد من النصوص المشتملة على الجزاء الإجرائي، ومثال ذلك ما ورد في المادة (72): (تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، في الميعاد الذي حددته المحكمة، بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار)، وتنص المادة (85) على أنه: (إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة ... ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها).

هذا إضافة إلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ، حيث جاء بأحد قراراتها ما يلي: (إذا خلا إعلام الحكم الحقوقي الموجه للمدعى عليه من أية مشروحات من المحضر بما يفيد أنه سعى إلى تبليغ المطلوب تبليغه بالذات وبذل الجهد لهذه الغاية، فإن مثل هذا التبليغ يكون باطلاً سنداً لأحكام المادة (16) من القانون ذاته، لأن مثل هذا التبليغ يترتب عليه الضرر بالخصم، عملاً بأحكام المادة (24) من القانون المشار إليه، ويكون الاستئناف المقدم منهم مقدماً على العلم ومقبولاً شكلاً (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/210)، تاريخ 2004/8/5م؛ والقرار رقم (2002/913)، تاريخ 2002/5/8م؛ والقرار رقم (2001/326)، تاريخ 2001/4/9م، جميعها منشورات مركز عدالة. حيث بينت محكمة التمييز أن القاعدة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بأن المحكمة التي أتمت إجراءات الدعوى هي التي تصدر الحكم وإن تغيب أحد قضاتها تتولى هيئة جديدة تفهيم القرار الموقع من الهيئة السابقة، وليس للهيئة الجديدة أن تصدر حكماً بالدعوى قبل أن تتلى المعاملات، وعليه فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم لم تقم بإجراءات الدعوى ولا تليت عليها معاملات الدعوى فيكون الحكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً مخالف للقانون (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1987/920). (مدغمش، 1991م، ص1538).

ونجد أن المشرع الأردني قد أعطى صاحب الحق بالتمسك بالبطلان، في حال النص الصريح عليه، قرينة قانونية بوقوع الضرر، فالإجراء الشكلي يكون باطلاً في حالة النص على البطلان إذا خالف الشكل المنصوص عليه، ودون حاجة لإثبات عدم تحقق الغاية من الشكل، فإذا كان النص صريحاً بالبطلان، فيكون المشرع قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن مخالفة الشكل تؤدي إلى عدم تحقق الغاية منه، فما على مدعي البطلان إلا إثبات وجود عيب شكلي في الإجراء، وهنا تقوم القرينة على عدم تحقق الغاية (اسماعيل، 1999م، ص664)، وهذا واضح من تطبيق محكمة التمييز لهذا المعيار في الحالات التي نص عليها المشرع نصاً صريحاً على البطلان، إذ أعملت آثار البطلان بمجرد تحققه أو تمسك الخصم به، ولكن خلو نص المادة (24) سالفة الذكر من عبارة (النص الصريح على البطلان) هي ما أثار الجدل وأدى إلى الخلط بين مذهبين من مذاهب البطلان، فلا يستقيم نص المادة (24) بالأخذ بالمذهبين معاً، مذهب العيب الجوهري ومذهب تحقق الضرر للخصم.

وتأييداً لوجهة النظر السابقة نجد المشرع الأردني قد أعمل آثار عبارة النص الصريح مع خلو النص منها، ففي المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطى للمتمسك بالبطلان قرينة قانونية تعفيه من إثبات الضرر، فيكون للخصم الآخر الذي من مصلحته عدم الحكم بالبطلان أن يثبت أن الغاية من الشكل قد تحققت، رغم العيب الذي شاب الإجراء، حيث إن الأصل هو إثبات استيفاء العمل الإجرائي لعناصره الشكلية (والي، 1997م، ص149).

وكذلك تطبيق محكمة التمييز لذلك، فلولا عبارة النص الصريح على البطلان في المادة (16) وغيرها من المواد التي نصت على البطلان صراحة، لما استطاعت ترتيب آثار البطلان وكان الأولى بها أن توحد العمل بهذا الاتجاه بأن تقضي بالبطلان في جميع الحالات، لأن نص المادة (24) لم يحدد النص على البطلان، ومثال ذلك المادة (80) حيث نصت على

أنه: (يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة واسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1998/1211)، تاريخ 1998/8/4م، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (يستفاد من المادة 80 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها نصت على أن يقوم كاتب الضبط والمحكمة بالتوقيع على محضر المحاكمة، إلا أنها لم ترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء).

ولا يعدو تطبيق محكمة التمييز لذلك عن كونه: خروج عن النص ومخالفته صراحة، حيث إن المادة (24) لم تفرق بين النص الصريح على البطلان والنصوص الناهية والآمرة. وطبقت محكمة التمييز خلاف ذلك بأن قضت بالبطلان في حال النص الصريح ولم تقضي به في حال النصوص الآمرة والناهية.

عدم وضوح نظرية البطلان في التشريع الأردني وعدم التمييز بين النصوص التي تنص صراحة على البطلان وغيرها من النصوص، وهذا يعني عدم مواكبة التشريع الأردني لتطورات هذه النظرية، حيث إن تطبيق النص على وضعه الحالي قد هجره القانون الفرنسي (فقد نص عليه بقانون رقم (12) لسنة 1933 والمرسوم بقانون (30) لسنة 1935 إذ اشترط النص الصريح على البطلان)، والمشرع الإيطالي (حيث نص في المادة (156) من مجموعة المرافعات الإيطالية لسنة 1940م على النص الصريح على البطلان)، وهي قوانين رائدة بهذه النظرية. وكذلك رجع عنه المشرع المصري في مجموعة المرافعات الجديدة (حيث نصت المادة (20) منه على أنه: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه).

المبحث الثاني: أنواع البطلان

أثارت مشكلة أنواع البطلان في القانون المدني خلافاً كبيراً بين الفقهاء؛ فمنهم من ذهب إلى القول بوحدة البطلان (الشرقاوي، 1956م، ص361؛ خاطر، 2019م، ص202)، ومنهم من ذهب إلى تعدد البطلان (السنهوري، 2003م، ص572؛ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 1992م، ص169). وقبل الحديث عن أنواع البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يجب الإشارة إلى المبادئ التالية:

- أولاً: تقسيمات البطلان التي تناسب فرعاً من فروع القانون لا تناسب فرعاً آخر (والي، 1997م، ص508)، بل إن البطلان بطبيعته يختلف من فرع إلى آخر، فالبطلان في القانون المدني يختلف عن البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ثانياً: فكرة النظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية لها طابع خاص يميزها عن فكرة النظام العام في باقي القوانين، بحيث تكسب بعض قواعده أهمية تفوق على البعض الآخر (والي، 1997م، ص538)، مما أدى إلى ظهور فكرة النظام العام الإجرائي (الملكاوي، 2002م، ص82)، وهذا اساسه أن فكرة النظام العام فكرة مرنة بطبيعتها غير قابلة للتحديد.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول بطلان متعلق بالنظام العام، والثاني بطلان غير متعلق بالنظام العام. ولهذا التقسيم غاية وفائدة نظرية وعلمية (الملكاوي، 2002م، ص211)، فالبطلان الإجرائي يختلف عن البطلان المدني "الموضوعي"، فلو تعلق البطلان الإجرائي بالنظام العام فإنه لا يؤثر في قيام العمل بوظيفته في الخصومة، ويبقى كذلك حتى يُقضى ببطلانه (والي، 1997م، ص631).

ويعتبر من النظام العام أيضاً قواعد الأهلية والتمثيل القانوني، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (لا يجوز للمتداعين، من غير المحامين، أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلون بمقتضى سند توكيل). ومن الأمثلة أيضاً المواد (27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34) والمواد (من 48 إلى 55) فهي جميعها متعلقة بالنظام العام، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه يعتبر رفع الدعوى لعدم ولاية المحكمة

للفصل فيها من النظام العام الذي أجاز المشرع للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، عملاً بالمادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية (أنظر: تمييز حقوق رقم: (2003/1945)، تاريخ 2003/8/28م).

المطلب الأول: بطلان متعلق بالنظام العام

ويترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام ما يلي:

- **أولاً**: المحكمة تستطيع الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، وقد ينص القانون صراحة على إعطاء المحكمة هذه السلطة (ملكاوي، ومساعدة، 2008م، ص182). وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز حيث قضت: (أن اختصاص المحاكم الأردنية الدولي من النظام العام في حال عدم حضور المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2002/1070)، تاريخ 2002/6/11م).
- **ثانياً**: يجوز إثارة هذا النوع من البطلان في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حفاظاً على النظام العام، حيث إن القاعدة شرعت ابتداءً للحفاظ على النظام العام، فأي مخالفة له يجوز إثارتها في أي مرحلة، وحكمت محكمة التمييز بأنه حيث إن اختصاص المحاكم الأردنية هو من النظام العام لأنه يمس بسيادة الدولة لذلك فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة التمييز لأول مرة يكون موافقاً للقانون (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2000/3449)، تاريخ 2001/4/12م؛ والقرار رقم: (2002/1095)، تاريخ 2000/7/31م).
- **ثالثاً**: لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام، ومعنى ذلك أن من له مركز قانوني يتأثر من البطلان له حق التمسك به، ويستوي الأمر سواءً أكان المتمسك بالبطلان طرفاً أصلياً في الدعوى، أم متدخلاً وسواءً كان هو الذي قام بالعمل الباطل أو تسبب به، وعلى ذلك نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

واستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن ولاية المحاكم الأردنية بمقتضى أحكام المادة (102) من الدستور الأردني ولاية عامة، وبالتالي فإن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام التي لا يجوز معها الاتفاق على نزع هذا الاختصاص، ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يخالف ذلك ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2000/1093)، تاريخ 2000/9/6م).

المطلب الثاني: بطلان غير متعلق بالنظام العام

يعتبر البطلان غير متعلق بالنظام العام إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويمكن القول إن أغلب أشكال البطلان في القانون مقررة للمصلحة الخاصة (راغب، 1987م، ص86)، حيث حكم بأنه لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان الناشئ عن عدم دعوة المميز لخصمه، وقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته)، ويترتب على البطلان غير المتعلق بالنظام العام بعض النتائج وهي:

1. لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حيث إن هذا البطلان مقرر لحماية مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين، أي أن المحكمة لا تستطيع إثارته من تلقاء نفسها، رغم ما يشوب الإجراء من عيب، وإنما يتوقف ذلك على تمسك صاحب المصلحة بالبطلان، حيث جاء أنه من المقرر إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو في موطنه وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو

بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام (الشواربي، د.ت، ص563). وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا حضر المحامي الذي وكله المميزان أمام محكمة البداية إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى ولم يطعن بصحة تبليغ موعد الجلسة فإن هذا الأمر يفيد بأن المميزان قد تنازلا ضمنياً عن الطعن ببطلان التبليغ للجلسة، وبالتالي لا يجوز إثارة هذا الموضوع أمام محكمة الاستئناف والتمييز وذلك عملاً بالمادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/730)، تاريخ 2002/4/24م)، وقضت أيضاً أن المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوردت قاعدة مستقرة فقهاً وقضاءً مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته دون من تسبب به ما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا تم التنازل عنه صراحة أو ضمناً، وحيث إن البطلان في الإجراءات المطعون فيها مقدر لمصلحة المدعين في هذه الدعوى (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/1726)، تاريخ 2000/12/10م؛ والقرار رقم (1999/3366)، تاريخ 2000/2/22م).

2. إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام، لا يجوز أن يتمسك به إلا الخصم الذي شرع لمصلحته هذا البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته)، فالمدعى عليه الذي يبلغ لائحة الدعوى وقائمة البينات في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح ومضت المدة القانونية المقررة لتقديم جوابه وبيناته على الدعوى هو وحده الذي يستطيع أن يحتج ببطلان التبليغ إذا لم يراعي أصول التبليغ أو كان نقص في أحد بينات ورقة التبليغ وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث قضت أن المادة (1/12) من الأصول المدنية تشترط لإتباع التبليغ بالنشر في الصحف تعذر تبليغه وفق الأصول المنصوص عليها في المواد (7 و 8 و 9) من القانون نفسه، وحيث إن محكمة البداية قد قررت التبليغ بالنشر دون أن يكون أمامها أي مشروحات، وبالتالي يكون تبليغ المدعى عليه بالنشر باطلاً (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/708)، تاريخ 2002/3/19م؛ والقرار رقم: (2002/678)، تاريخ 2002/4/18م).

فليس للنيابة العامة ولا القاضي أن يقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسه. وحسناً فعل المشرع الأردني بأن أورد مثل هذه القاعدة في المادة (25) لحل الخلاف حول مدى أحقية باقي الخصوم في التمسك بهذا البطلان، بحيث قد يكون المدعى عليهم أكثر من شخص، ويكون تبليغ أحدهم باطل ويتمسك بهذا البطلان باقي الخصوم، فالقول في هذه الحالة أن هذا التمسك غير صحيح لأنه من غير ذي مصلحة، وهذا أيضاً تطبيق للمبدأ العام حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون).

3. البطلان غير المتعلق بالنظام العام يزول إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام).

نصت المادة (110) من نفس القانون على أنه: (الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذ لم يبدها في لائحة طعنه، ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها)، أما بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أية حال تكون عليه الدعوى (المصري، 2003م، ص147)، فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يلي: (إن الدفع بمرور الزمن بعد صدور القانون المدني ونفاذه أصبح من حق الخصوم وليس من النظام العام، ويستفاد من المادة (109) من قانون أصول

المحاكمات المدنية أن للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع بمرور الزمن بشرط تقديمها دفعة واحدة، وفي طلب مستقل يستفاد من المادة (110) من الأصول المدنية على أن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. وإذا لم تدفع المدعى عليها الدعوى بمرور الزمن في إجابتها على لائحة الدعوى وقبل الدخول في الاساس ولم تتقدم بطلب مستقل فيكون حقها بالتمسك بهذا الدفع سقط كونها لم تثره أمام محكمة الدرجة الأولى (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/2811)، تاريخ 2005/1/26م؛ والقرار رقم: (2004/2634)، تاريخ 2004/12/28م).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يوضح خطته في تقسيم الدفوع، فبعض النصوص لم تفرق بين دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة بالنظام العام ودفوع شكلية ودفوع موضوعية.

المبحث الثالث: تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية

يرتب المشرع جزاءً إجرائياً على مخالفة إجراءات قانون أصول المحاكمات المدنية، ويقرر المشرع كذلك أهمية الإجراء والجزاء الواجب إيقاعه في حال تخلف الشكل، ويتنوع الجزاء الإجرائي تبعاً لكيفية تحقق المخالفة، فإذا كانت المخالفة هي اتخاذ إجراء بشكل معيب، أي بتغيير الطريقة التي رسمها المشرع، مثل عدم مراعاة الشكل اللازم، فالجزاء عادة يكون بطلان الإجراء، أما إذا كانت المخالفة عدم مراعاة المواعيد فإن الجزاء يكون سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، إلا أن الأصل العام أن تنتهي الخصومة بحكم يضع حداً للنزاع (مسلم، 1960م، ص75)، إلا أن طبيعة الدعوى واشتمالها على العديد من الإجراءات وتنوع هذه الإجراءات وتعدد الأشخاص القائمين عليها من قضاه وخصوم وأعوان القضاء، جعلت المشرع ينوع بين الجزاءات الإجرائية، ليضمن حصول الخصم على حقه، حيث إن الشكل هو وسيلة وليس غاية (النداوي، 1986م، ص112)، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية العديد من الجزاءات الإجرائية مثل الغرامة في المادة (72) حيث نصت على أنه: (تحكم المحكمة ... بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً).

وكذلك المادة (6/81) ونصت على أنه: (إذا تبلغ الشاهد ... تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير). والمادة (85) نصت على أنه: (إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ... يحق للمحكمة أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها)، والمادة (4/59) تنص على أنه: (إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي خلال المدد المبينة ... لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية). والمادة (119) تنص على أنه: (إذا سمحت المحكمة بإجراء تعديل في لائحة ما يجب أن تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام ... وإذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل)، وكذلك المواد (120 و127 و125 و123 و172 و5/180 و2/196 و152) وكذلك المادة 6/67 وتنص على أنه: (إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتعلقة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر).

وهذا يقتضي التمييز بين البطلان والسقوط في المطلب الأول، وتمييز البطلان الإجرائي عن البطلان الموضوعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البطلان والسقوط

يعتبر السقوط أحد الجزاءات التي أخذ بها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في العديد من المواد، ولم يفرد له المشرع الأردني مواد مستقلة أو نظرية عامة. والسقوط هو عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي (فودة، 1999م،ص43). ويُعرف السقوط بأنه الجزاء المحدد لعدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن أو الترتيب المحدد في القانون (الشواربي، د.ت، ص424)، فالسقوط هو سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وبمعنى آخر هو حق للخصم، إلا أنه لعدم مباشرته هذا الحق فإنه يسقط. ويعتبر السقوط والبطلان من أهم الجزاءات الإجرائية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد أخذ المشرع الأردني بالإسقاط في العديد من المواد، مثل ما تم تعديله على المادة (6/67) وتنص على أنه: (إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتعلقة بها)، وقد وأخذ المشرع الأردني بالإسقاط في العديد من المواد منها المادة (4/67)، والمادة (119)، والمادة (2/123)، والمادة (124)، والمادة (125)، والمادة (126)، والمادة (218). وهنا يُلاحظ أن المشرع الأردني خلط بين البطلان والسقوط، فورد في المادة (124) أنه: (يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: 1- إذا كانت الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى)، وفي الحقيقة يوجد العديد من الملاحظات على موقف المشرع الأردني في هذا الصدد وهي:

أولاً: تبنى المشرع الأردني نظام الإسقاط كجزاء إجرائي في المادة (124)، ونجد أن الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة تتعلق بالنظام العام، إذ توجب على المحكمة القضاء بإسقاط الدعوى، وهذا ما استقر عليه الفقه على أن الحكم بالسقوط واجب ولو لم ينص عليه القانون ما دام المشرع قد حدد موعداً وأوجب مباشرة الإجراء خلاله (المنشاوي، 1992م، ص23)، ففي هذه الحالة يترتب السقوط بمجرد انقضاء الميعاد، أي أن فوات الوقت يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً للحكم بالسقوط. واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن قيمة الدعوى من النظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أي وقت، ولكن نجد أن المشرع في بداية المادة قد اعتبر هذا الأمر جوازياً للمحكمة، وهذا من المآخذ على المشرع الأردني على الرغم من التعديلات المستمرة على قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنها لم تلبي الغاية التي ينادي بها الجميع من تسريع الفصل في الدعاوى، إذ يجب على المشرع الأردني أن يعدل كلمة "يجوز" الواردة في المادة (124)، وذلك لأن الإسقاط في هذه الحالة ليس جوازياً وإنما وجوبياً.

ثانياً: أما بالنسبة للفقرة الأولى من المادة (124) والتي تنص: (إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى)، وهنا خلط المشرع بين البطلان والسقوط، حيث إن هذه الحالة تعد إحدى حالات البطلان (أبو الوفاء، محاضرة 1981م).

فخلو لائحة الدعوى من سببها يعتبر أحد الحالات التي ترتب البطلان، حيث إن ذلك يعتبر عيباً جوهرياً، على أن يقترن هذا العيب بضرر للخصم، ويتفق معظم الشراح على أن هذا النص انتفت الحاجة إليه بعد أن أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية بنظرية البطلان (ملكاوي، 2011م، ص106)، فخلط المشرع الأردني بين الجزاءات وعدم التزامه بالنظام العام الإجرائي، وعدم تبني نظرية واضحة للبطلان، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم فعالية النظم التي يتبناها المشرع الأردني مؤخراً، فقد تبنى في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية نظام إدارة الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (59) مكرر على أنه: (تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة). ولكن نجد أنه من الناحية العملية فإن هذا النظام لم ينجح في تحقيق الغايات التي شرع من أجلها، وأهمها سرعة البت والفصل في الدعاوى.

وظناً من المشرع الأردني بأن تطوير الجهاز الإداري وعملية إدخال المعلومات هو السبب الوحيد في تأخير الفصل في القضايا، إلا أن السبب الرئيسي للتأخير هو عدم الاقتران بنظام الجزاء الإجرائي، خاصة أن الجزاء الإجرائي لا يقع تحت

حصر، بل يتنوع بحسب غاية المشرع من النص إما على البطلان أو السقوط أو الغرامة أو الحرمان من المدد وتقديم البينات، إلى غير ذلك من الجزاءات، ولو تبنى المشرع الأردني نظام عام إجرائي متخصص قائم على فكرة الجزاء الإجرائي لأدى ذلك إلى تحقيق النتائج التي يريدها ويتوخاها، والتي ما زال يبحث عن حلول لها.

ويعزز ذلك ما جاء في المادة (4/59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه: (إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة)، ولكن في الواقع العملي يقوم المحامون بتقديم الدعاوى دون قائمة البينات بشكل كامل ومفصل، ودون عناوين الشهود بشكل واضح، ليتسنى لإدارة الدعوى تبليغهم، فإذا تخلف الخصم عن الحضور، لا يستطيع قاضي إدارة الدعوى أمام غيابه إلا إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع على حالها، وبالتالي يؤدي هذا النظام، وبطريق غير مباشر، إلى زيادة تعقيد الإجراءات، إذ يحتاج قاضي إدارة الدعوى إلى تبليغ الأطراف موعد الاجتماع، وفي حال التخلف عن الحضور تصدر المحكمة مذكرة تبليغ مرة أخرى إلى الوكلاء لتبليغهم موعد الجلسة، وفي ذلك زيادة الأعباء على المحكمة وزيادة مرحلة أخرى لتبليغ الأطراف ووكلائهم، وكل ذلك لعدم تضمن هذه المادة أي جزاء إجرائي.

كما أن الفقرة 6 من نفس المادة نصت على أنه: (لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع)، وهنا نلاحظ أن المشرع قد نص صراحة على البطلان.

وعليه سيتم شرح أوجه الشبه بين البطلان والسقوط في الفرع الأول وأوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط

يعتبر كلاً من البطلان والسقوط من الجزاءات التي يحددها القانون عند حصول مخالفة، فالبطلان هو جزاء مخالفة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الإجراءات (الشواربي، د.ت، ص524)، والسقوط هو الجزاء المحدد لعدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن والترتيب الذي حدده القانون، فبعد فوات الوقت المحدد في القانون للإجراء يصبح ذلك الإجراء غير مقبول وذلك لانقضاء الحق في مباشرته (جميعي، د.ت، ص503).

فقد يترتب السقوط على الدفوع الشكلية إذا لم تثر قبل الدخول في الموضوع (الزغول، 1990م، ص56)، وهذا ما نصت عليه المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها: (للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى)، فالدخول بموضوع الدعوى دون إثارة هذه الدفوع يعتبر إسقاطاً لها، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية فقالت: (حددت المادة 109 من الأصول المدنية الدفوع التي يجب تقديمها قبل التعرض لموضوع الدعوى ... وحيث إن المدعى عليها أثارت مرور الزمن وهو من الدفوع الشكلية التي تثار معاً وقبل البدء في الموضوع) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/3921) تاريخ 2005/3/16م، والقرار رقم (2004/3888) تاريخ 2005/2/27م، والقرار رقم (2004/3558) تاريخ 2005/2/21م).

والسقوط كالبطلان لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إلا إذا تعلق بالنظام العام (راغب، 1978م، ص99)، وتعتبر مواعيد الطعن من النظام العام، أما إذا لم تكن القاعدة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن تقضي المحكمة بالسقوط إلا إذا تمسك الخصم به، فإذا لم يتمسك بالسقوط أو تنازل عنه صراحة أو دلالة فإن المحكمة لا يجوز أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها.

ولكن هناك بعض المدد والمواعيد حددها المشرع لاتخاذ بعض الإجراءات، ولكنها مواعيد تنظيمية (جميعي، د.ت، ص505). أي يكون الغرض منها حث الأطراف على الاسراع والمثابرة على القيام بالإجراء، على عكس ما نصت عليها

المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي لم تضع أي جزاء إجرائي على مخالفة المدد المحددة، فنصت الفقرة الثالثة منها على أنه: (إذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه، فلا يجوز أن تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة)، ونصت الفقرة 1 منها على أنه: (ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح والبداية والاستئناف 15 يوماً، ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام).

وعليه فإن غاية المشرع هي رغبته بترتيب جزاء معين على مخالفة المدد الواردة في هذه المادة، مما دفعه إلى حذف عبارة "ولا يترتب البطلان..." حتى يتسنى للمحكمة إيقاع آثار البطلان، إلا أن عدم نص المشرع صراحة على البطلان في المادة (24) عطّل أحكام هذه المادة وقيد المحكمة؛ فلا يستطيع القاضي الحكم بالبطلان على مثل تلك الحالة. بل يستمر تأجيل الدعاوى لأكثر من المدد المنصوص عليها في هذه المادة. والواقع العملي يدلل على ذلك بأن يستطيع الأطراف طلب التأجيل أكثر من مرة ولأكثر من 15 يوم؛ بمعنى أنه يستطيع الأطراف الحضور أمام المحاكم وطلب التأجيل لأكثر من المواعيد التي حددتها المادة (61)، وحتى في الدعاوى المستعجلة، إذ يحضر الأطراف ويتم التأجيل إلى أكثر من اثنتين وسبعين ساعة.

وفي الحقيقة فإن ترك هذا النص دون جزاء يفقده صفة الالتزام، ويؤدي إلى عدم تحقق الغاية التي توخاها المشرع الأردني من التعديلات والتي ما زال ينادي بها، إلا أن تبني نظرية للبطلان مدروسة ومبنية على اسس علمية، هو الحل الذي لا مناص منه، فلو أن المشرع الأردني رتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد في المادة (61) فإن ذلك يعتبر الضابط الوحيد لها، بحيث إن هذا البطلان ليس متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يجب أن يتمسك به الخصم إن تحققت الشروط، وهذا أكبر برهان على أن العبارات النافية والناهية لا ترتب البطلان، وإنما يحتاج إلى نص صريح كما توصلت له هذه الدراسة.

ويساهم البطلان والسقوط في ضمان احترام قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، فيعتبر الجزاء الإجرائي، وتحديداً البطلان والسقوط، هما الضمانة لاحترام قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية للوصول إلى الحق الموضوعي، هذا بالإضافة إلى كون المشرع يحد من إعمال الجزاء فيما يتعلق بالبطلان والسقوط، فيحدد الوقت الذي يجب التمسك به بالبطلان، كما يضع العديد من الطرق للحد من البطلان، مثل انتقاص الإجراء، وتصحيح الإجراء، وتحول الإجراء، وكذلك السقوط فيتحقق المشرع منه بتحديد الحالات التي تؤدي إلى سقوط حق الخصم في التمسك به مثل الدفوع الشكلية.

وكذلك قد يؤدي السقوط إلى البطلان، فسقوط الحق في اتخاذ إجراء معين يؤدي إلى بطلانه، إذ يترتب على اتخاذ الإجراء بعد الميعاد بطلانه لعدم احترام شكله الزماني (راغب، 1978م، ص97؛ والي، 1997م، ص24)، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (3+2/124) حيث إن المدعي إذا لم يقم بدفع الرسوم خلال المدة التي عينتها المحكمة أو لم يقم بدفع كامل الرسوم فإن الإجراء يبطل، فهذه الحالة لا تشكل أحد حالات السقوط وإنما البطلان، وهذا أيضاً من الخلط الذي وقع فيه المشرع الأردني بين السقوط والبطلان، فالإجراء في هذه الحالة هو دفع الرسوم ابتداءً أو تقدير الدعوى، فلم يتم الإجراء بحسب الشكل الذي رسمه القانون، وقد أراد المشرع تخفيف حدة البطلان بأن أجاز للمدعي أن يصحح هذا الإجراء خلال المدة التي تحددها المحكمة، وإذا تخلف فإن الإجراء يصبح باطلاً من الأصل.

الفرع الثان: أوجه الاختلاف بين البطلان والسقوط

على الرغم من أوجه الشبه بين البطلان والسقوط، إلا أن هناك اختلافات تجعل البطلان جزاء مستقلاً عن السقوط وهذه الاختلافات هي:

أولاً: السقوط ليس له أثر رجعي، على عكس البطلان:

فالسقوط يعني زوال حق الخصم في ممارسة الإجراء، الذي كان له الحق بذلك قبل سقوطه، فهو قاصر على حق إجرائي معين يؤدي إلى عدم إمكانية القيام بهذا الإجراء (راغب، 1978م، ص97؛ الشواربي، د.ت، ص24).

ومثاله تفويت مدة الطعن بالحكم استئنافاً وتميزاً إذا انقضت المدة المحددة لذلك، حيث إن مدة الطعن بالأحكام الصلحية استئنافاً هي 10 أيام، وقد نصت على ذلك المادة (3/28) من قانون محاكم الصلح، وتمييز الأحكام الاستئنافية يكون خلال 30 يوماً، ونصت على ذلك المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد قضت محكمة التمييز بما يلي: (تعتبر الأحكام التي يجوز الطعن فيها تمييزاً كما نصت على ذلك المادة (191/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (10/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية هي تلك التي تصدر عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار، أما غير هذه من الأحكام فلا تقبل الطعن تمييزاً إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وحيث إن قيمة المدعى به في هذه الدعوى لا تزيد على خمسة آلاف دينار، ولم يحصل المميزون على إذن من محكمة التمييز، فإن هذا التمييز مستوجب الرد شكلاً) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/1521) تاريخ 2006/6/23م، ورقم: (2002/1510) تاريخ 2002/6/24م).

فالسقوط قاصر على عمل إجرائي معين، فعدم ممارسة هذا الإجراء خلال المدة الزمنية المحددة أو بإتباع الشكلية التي حددها المشرع، فإنه يؤدي إلى سقوط الحق في هذا الإجراء، ولا تأثير له على حقوق إجرائية أخرى أو أعمال إجرائية (الشواربي، د.ت، ص25). أما بطلان الإجراء فإنه يؤدي إلى زوال الإجراء بأثر رجعي بمعنى يزول الإجراء وجميع آثاره من تاريخ اتخاذه (الشواربي، د.ت، ص525). وتزول الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مبنية على ذلك الإجراء. أما بالنسبة لآثار السقوط فإنه يسقط الحق في اتخاذ الإجراء وحده، على الرغم من عدم بيان المشرع الأردني لآثار السقوط سوى نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإسقاط الدعوى لا يؤثر على الأعمال الإجرائية الأخرى، حيث إن السقوط ليس له أثر رجعي، وأن سقوط الدعوى يمنع الخصم من المثول والحضور أمام المحكمة، ولا يؤثر ذلك على الأعمال الإجرائية الأخرى السابقة على ذلك، لأنها تمت طبقاً للشكل الذي اشترطه المشرع، فالقرارات الإعدادية وانتخاب الخبراء وتحليف اليمين تبقى حجة على من صدرت منه ومحتفظة بقوتها (ملكاوي، 2004م، ص175؛ القضاة، 1998م، ص284).

ثانياً: أثر السقوط مختلف عن أثر البطلان:

فالسقوط أعنف من البطلان (راغب، 1978م، ص97؛ أبو الوفا، 1981م، ص334)، لأن البطلان في ذاته لا يحول دون تجديد الإجراء، أو تصحيحه، أو تكملته، أو انتفائه. أما سقوط الإجراء فيحول في أغلب الأوقات دون تجديده أو تصحيح الإجراء إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع.

فتفويت مدد الطعن في الأحكام يمنع من تجديدها، حيث إن الحكم إذا ما طعن به خلال المدة المعينة فإنه يصبح قطعياً ويكتسب حجية القضية المقضية (الخالدي، د.ت، ص10). وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك، حيث قضت أن عدم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بعدم بطلان عقد التأمين الذي أبرمته المميز ضدها مع المؤمن له الذي أبرم قبل وصول البضاعة إلى ميناء العقبة يكسبه الدرجة القطعية ويحوز قوة الشي المقضي به (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1993/122))، غير أنه في بعض الحالات ينص المشرع على جواز تجديد الإجراء بعد سقوطه، ومثاله ما نصت عليه المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مقابل رسم تجديد حددته المادة (25) من نظام رسوم المحاكم، حيث نصت على أنه: (يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي اسقطت إذا قدم

طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة).

ثالثاً: من حيث طريقة التمسك بالبطلان والسقوط:

يجب التمسك بالبطلان كقاعدة عامة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وقد نصت على ذلك المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية فجاء فيها: (الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن).

أما بالنسبة للسقوط فإنه دفع بعدم القبول، وتجب الإشارة في هذا المضمار إلى أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لم يتبنى خطة واضحة أو تفسير واضح للدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فلم يوضح اساس التفرقة هل هي دفوع موضوعية أو شكلية، أم دفع بعدم القبول، أم دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة بالنظام العام. وعلى الرغم من الانقسام الفقهي حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع نظر إلى الدفوع من منظور آخر، وتجنب الخوض في الخلاف والجدل الفقهي القائم حول تقسيم الدفوع، ونظر إليها من زاوية تعلق الدفع بالنظام العام أم لا، وهذا واضح من خلال صياغة المواد (109-111) من نفس القانون، وهذا واضح من خلال ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، حيث قضت بما يلي: (يُستفاد من المادة 1/110 من قانون الأصول المدنية أنه يجب إبداء جميع الوجوه التي بنى عليه الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) (أنظر: قرارات تمييز حقوق رقم (2004/347) تاريخ 2004/11/1م، ورقم (2002/1103)، هيئة عامة، تاريخ 2006/6/3م؛ ورقم (2004/259) تاريخ 2004/12/21م).

وعليه فإنه يتصور البطلان كتكييف قانوني لكل الأعمال الإجرائية، أما السقوط فهو غير متصور بالنسبة لبعض هذه الأعمال، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي (والي، 1997م، ص23-24).

المطلب الثاني: البطلان الإجرائي والموضوعي.

نصت المادة (168) من القانون المدني على أنه: (1- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها). وقد تم تعريف البطلان الموضوعي بأنه الذي لا يثمر، وإذا أطلقت على العقود بشكل خاص فإنه ما تخلف عنه مقصودة، وعرفه الشاطبي: أن البطلان ما يقابل الصحة، وله معنيان: أحدهما أن يراد به عدم ترتب آثار العمل في الدنيا، والثاني أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب (قلعجي، 2004م، ص1870).

فالبطلان في القانون المدني يرد على العقد، والعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة فقط، فليس له وجود شرعي، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثراً، فالعقد الباطل لا حكم له أصلاً، لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا العقد، إلا من حيث الصورة، ولكن قد يترتب عليه أثراً ليس كتصرف شرعي ولكن كواقعة مادية (الفار، 2004م، ص95).

ويترتب عليه أن يعاد الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، وإذا تعذر ذلك فيكون التعويض فلا يسري الباطل بأثر رجعي (ملكاوي، 2004م، ص57)، والبطلان الموضوعي أو المدني جزاء يترتب على انعدام أو اختلال أحد العناصر الجوهرية، التي لا بد منها لقيام العقد صحيحاً، وتنحصر في عدم توافر ركن من أركان العقد أو اختلال ركن من أركان العقد، أو بسبب مخالفته للنظام العام والآداب، كما لو كان المحل مستحيلاً أو غير مشروع، أو في حالة وجود نص قانوني

يقرر البطلان في حالات خاصة، كما في تحديد المدة في الوعد بالتعاقد، وقد نصت المادة (105) من القانون المدني الأردني على أنه: (الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد). حيث رتب المشرع بطلان عقد الوعد (خاطر والسرحان، 2000م، ص202).

واستقر الفقه على أنه لا يوجد فرق بين العقد الباطل والمنعدم، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين العقد الباطل والعقد المنعدم، فالباطل الذي تتوافر فيه أركانه، لكن أحد هذه الأركان قد تخلف، فمثلاً لتخلف شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لقيامه، أما المنعدم فهو الذي لا يستحوذ على ذات أركانه وأن أحد هذه الأركان لا يوجد أصلاً، إلا أن هذه التفرقة لا تجد لها آذان صاغية لدى جمهور الفقهاء في الوقت الحاضر، لعدم جدوى التفرقة بين العقد الباطل والمنعدم، فكلاهما لا ينتج أي أثر وكلاهما عدم والعدم واحد لا تفاوت فيه (السنهوري، 1975م، ص91)، وقضت محكمة التمييز بأنه تعتبر البيوعات التي تتم خارج دائرة التسجيل باطلة ولا تنتج أثراً بالنسبة للأموال غير المنقولة وفقاً لما قضت به المادة (16) من قانون التسوية (قرار تمييز حقوق رقم (2004/3751) تاريخ 2005/7/2م، والقرار رقم: (1980/319)). إلا أن هناك بعض أوجه الشبه بين البطلان الإجرائي والبطلان الموضوعي، سيكون الحديث عنها في الفرع الأول، وسيكون الحديث عن أوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين البطلان الإجرائي والموضوعي

أولاً: يعتبر البطلان الإجرائي والموضوعي جزاء:

لا يختلف البطلان الإجرائي عن البطلان الموضوعي حيث إن كلاهما جزاء، يقع نتيجة إخلال وقع في عمل قانوني، إلا أن الغاية في البطلان الإجرائي هي المحافظة على الشكل الذي اشترطه المشرع، وقد يختل العقد، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن نظرية البطلان في القانون المدني كجزاء يترتب على مخالفة مقتضيات العمل الموضوعية (فودة،1999م، ص145)، فتطبق عن هذه الحالة نظرية البطلان المدني كتحريك الدعوى من شخص قاصر أو عديم الأهلية أو بطلان الأحكام، ففي هذه الحالات تطبيق الشروط الموضوعية للعمل حسبما اشترطها المشرع، وعليه فإن البحث في عناصر العمل الموضوعية يطبق فيها القانون المدني، أما عناصر العمل الشكلية ففي حال تخلفها يطبق عليها أحكام نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية. فالبطلان المدني سابق في التطبيق على البطلان الإجرائي، وعن بطلان عمل إجرائي من ناحية موضوعية لا يتم البحث عن البطلان الإجرائي.

ثانياً: التطبيق العام لنظريتي البطلان المدني والإجرائي:

نظم المشرع الأردني البطلان الإجرائي في الباب التمهيدي من قانون أصول المحاكمات المدنية، على عكس ما فعله المشرع اللبناني، وحسناً فعل المشرع الأردني بأن أفرد لنظرية البطلان نصوصاً خاصة، ونظم أحكامها في الباب التمهيدي، بحيث أنها تطبق على جميع قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.

وكذلك نظم المشرع الأردني أحكام العقد الباطل في القانون المدني في المواد (161-169) من الباب الأول (مصادر الحقوق الشخصية)، الفصل الأول (العقد)، بحيث تطبق أحكامه على جميع العقود، إذ إن أحكام العقد في الفصل الأول تعتبر هي القواعد العامة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن هذه المادة تعالج البطلان في إجراءات الأصول وليست في العقود) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1999/15482) تاريخ 2000/2/17م).

الفرع الثان: أوجه الاختلاف بين البطلان الإجرائي والموضوعي.

يختلف البطلان الإجرائي عن البطلان المدني في الغاية التي شرع من أجلها البطلان، ففي البطلان المدني يعتبر البطلان هو الجزاء العادل، ويثبت عند عدم استجماع العقد لأركانه كاملة (السنهوري، 2000م، ص532). أما البطلان الإجرائي فهو جزاء عدم تحقق ما قصد القانون تحقيقه، وقد خلق هذا القانون ليوجه صاحب الحق إلى سبيل الانتفاع به، وإذا قيل بالإمكان الاستغناء عن البطلان الإجرائي، أفلا يتسبب ذلك ببطلان نواهي القانون وأوامره الاساسية، فيستحيل على النظام الإجرائي أن يسير ويعمل وينتج على الوجه المطلوب (أبو الوفاء، 1981م، ص296-297).

الفروق بين البطلان الإجرائي والموضوعي

وسيتم تفصيل الفروق بين البطلان الإجرائي والموضوعي من حيث:

أولاً: من حيث التمسك بالبطلان

يتفق القانون المدني مع قانون أصول المحاكمات المدنية على أن التمسك بالبطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه، ونصت على ذلك المادة (2/168) على أنه: (لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، باستثناء البطلان غير المتعلق بالنظام العام)، إلا أن البطلان المدني يُبدى على صورة طلب يقدم خلال نظر الدعوى، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: (حيث إن المميزة أبدت في دفاعها أن امتلاكها للحصص موضوع الدعوى كان سابقاً لصدور الحكم المعترض عليها فقد كان على محكمة الاستئناف مناقشة ذلك ومقارنة تاريخ عقد البيع بتاريخ التزام المحكوم عليه عماد تجاه المحكوم لها ألفت ووزن البينات المقدمة وزناً دقيقاً) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1999/1431)، والقرار رقم (1999/904) تاريخ 1999/11/8م)

أما طريقة التمسك بالبطلان الإجرائي، فإنه يجب التفرقة بين حالتين: الأولى إذا كان متعلق بالنظام العام، فيجوز إبداؤه بأية طريقة وبأية حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا كان غير متعلق بالنظام العام فإنه يجب تقديمه بصورة دفع شكلي يُقدم قبل الدخول بموضوع الدعوى بحسب أحكام المادتين (109-110) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: (حددت المادة (109) من الأصول المدنية الدفوع التي يجب تقديمها قبل التعرض لموضوع الدعوى وهي بطلان أوراق تبليغ الدعوى، وأنه يجب الفصل في الطلب، ويكون القرار الصادر في الطلب قابلاً للاستئناف) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/3921) تاريخ 2005/3/16م، والقرار رقم (2001/85) تاريخ 2001/5/27م). وقضت كذلك بأن المدة الواردة في المادة (119) من قانون الأصول المدنية لا تتعلق بالنظام العام على خلاف المدد الواردة في المادة (172) من الأصول المدنية المتعلقة بالنظام العام، والذي يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/1198)، تاريخ 2000/7/13؛ والقرار رقم: (1999/3418) تاريخ 2000/5/31م).

فالتمسك بالبطلان في القانون المدني يكون على صورة طلب عارض بينما يُبدى التمسك بالبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على صورة دفع شكلي (أبو الوفاء، 1981م، ص483).

ثانياً: من حيث آثار البطلان

يترتب على البطلان المدني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن كافة البيوع الجارية على الأرض موضوع الدعوى تعتبر باطلة، وحيث إن العقد الباطل لا يرتب عليه أثر ويتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق ما تقضي به المادة (168) من القانون المدني (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/600)، تاريخ 2000/8/7م).

أما البطلان الإجرائي بحسب أحكام المادتين (24-25) فإنه يؤدي إلى عدم انتاج العمل القانوني لآثاره، إلا أنه يجوز أن يصح الإجراء الباطل من خلال الانتقاص أو التحول، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من المادة 26 من الأصول المدنية على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل، ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم في الميعاد المقرر) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2001/2269)، تاريخ 2001/9/30م). ونصت المادة (169) من القانون المدني: (إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله، إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي)، فإنه يجوز تجزئة العقد فيكون صحيحاً في شق منه وباطلاً في الشق الآخر، وأخذت بهذه النظرية أغلب التشريعات المدنية، وأن هذه النظرية مستمدة من الفقه الإسلامي (خاطر والسرحان، 2000م، ص207-209).

الخاتمة.

وفي نهاية هذه الدراسة خلص الباحثان إلى عدة نتائج، وهي كالتالي:

أهم النتائج:

1. تثير نظرية البطلان أدق وأكبر إشكاليات في قانون أصول المحاكمات المدنية، فكل نظام إجرائي يقف دائماً حيال هذه النظرية حائراً في التوفيق بين الشكل والمضمون للوصول إلى العدالة، فهل من العدالة أن يبطل الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، فيهدر الحق الموضوعي نتيجة لذلك، أم أنه يتم الاستغناء عن البطلان، وبالتالي إهدار قيمة النصوص القانونية وعدم ضمان احترامها وبطلان نواهي القانون وأوامره.
2. لا يمكن الاستغناء عن هذه النظرية، ولو كان مؤداها إهدار الحقوق من أجل ضمان إتمام العمل بالشكل الذي رسمه المشرع، ليرتب أثراً عليه من أجل ضمان الوصول إلى الحق الموضوعي بأبسط الطرق وأقل التكاليف.
3. على ضوء تبني المشرع الأردني لهذه النظرية في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (24-26) كان لا بد من تحليل هذه النظرية بشيء من التفصيل للوقوف على مدى نجاح المشرع الأردني في ذلك.
4. ثبت أن تدخل المشرع في إجراءات التقاضي أدى إلى إطالة أمد النزاع في المحاكم وتراكم القضايا، هذا يعتبر قرينة على عدم فعالية نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولعدم وضوح معالم هذه النظرية في التشريع الأردني تبنى المشرع الأردني ما يعرف بنظام إدارة الدعوى في المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية.
5. إن إرساء قواعد واضحة لنظرية البطلان بوصفها أحد الجزاءات الإجرائية يشكل ذلك ضمانة لاحترام الشكل الذي رسمه القانون للعمل الإجرائي، من أجل الوصول إلى الحق بأبسط الطرق وأسرعها وأقل التكاليف.

التوصيات والمقترحات:

1. يتوجب على المشرع الأردني التفريق بين النص الصريح على البطلان وباقي النصوص القانونية التي تشير للبطلان؛ لأن المشرع بنصه الصريح على البطلان إنما يريد ترتيب آثاراً قانونية تختلف عن باقي النصوص (النافية والناهية والآمرة)، وإعطاء قرينة قانونية للشخص المتمسك بالبطلان تعفيه من إثبات الضرر في حال النص الصريح، وعلى المتمسك ضده بالبطلان إثبات عدم وقوع الضرر لتفادي الحكم بالبطلان، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعديل نص المادة (24) أصول المحاكمات المدنية بإضافة كلمة "صراحة" بعد كلمة "القانون" ليصبح النص كالتالي: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه).

2. إن معيار "الغاية" هو المعمول به في التشريعات الإجرائية الحديثة المقارنة، لذا كان على المشرع الأردني أن يتبنى هذا المعيار ويتم تعديل نص المادة (24) ليصبح: (إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء).
3. إن خطة المشرع الأردني في تقسيم الدفوع غير واضحة، فالمشرع الأردني لم يتبنَ تقسيماً معيناً للتفريق بين الدفوع في المواد (109-110) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أهي دفوع شكلية أم موضوعية، أم دفوع تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق بالنظام العام.
4. يتوجب على المشرع الأردني إعادة تقسيم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى فقرات تحدد آثار البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.
5. على المشرع الأردني أن يعمد إلى إرساء قواعد واضحة جلية لنظرية البطلان فيتم التمييز بين أنواع البطلان جميعها، وما يترتب عليها من إجراءات، وذلك لمواكبة التشريعات الإجرائية في هذا المجال وللتغلب على المشاكل العملية التي تواجه المحاكم.
6. لا بد للباحثين من استكمال البحث والدراسة في نظرية البطلان، فهناك موضوعات فرعية يجب دراستها بشكل مفصل، مثل: آثار البطلان على سير الدعوى، وآثار بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له، والبطلان غير المتعلق بالنظام العام وأثره على موضوع الحق.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1. أبو يحيى، مازن ملحم، الانقضاء المباشر للخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001م.
2. خاطر، نوري حمد والسرحان، إبراهيم عدنان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2000م.
3. الخالدي، إيناس، بحث بعنوان الدفع بقوة القضية المقضية، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد خاص. ص10 وما بعدها.
4. خلاد، محمد وخلاد، خلاد، الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992م حتى سنة 1998م، ج5، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
5. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، (دون تاريخ).
6. راغب، وجدي مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط1، (1978م).
7. الزعبي، تيسير أحمد، (2017م)، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م.
8. الزعبي، عوض، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، عمان، 2020م.
9. الزغول، باسل محمد حسين، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990م.
10. السنهوري، عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ط3، 2003م.
11. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ط1، 1975م.
12. السيستاني، عبد الله، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1990م، ج1، باب الباء.

13. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، السلسلة التشريعية السابعة، ط2، (2012م).
14. الشرقاوي جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1956م، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القاهرة في عام 1953م.
15. الشواربي، عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، (دون تاريخ).
16. العلاوين، كمال وملكاوي، بشار، تأثير مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م.
17. عمر، نبيل اسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999م.
18. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004م.
19. فودة، عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ط3، 1999م.
20. الفيروز أبادي، محمد أبو الطاهر، (719-823هـ)، القاموس المحيط، ج3، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1911م.
21. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998م.
22. قلعجي، عبد الحفيظ، بطلان العقد في الفقه الاسلامي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، (2004)، ص1870 وما بعدها.
23. مركز عدالة للمعلومات القانونية، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، الإصدار التاسع 2018م.
24. مسلم، أحمد، التأصيل المنطقي لأصول انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة 1960م، مطبعة عين شمس.
25. المصري محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.
26. ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008م.
27. ملكاوي، بشار عدنان؛ ومساعدة، نائل؛ ومنصور، أمجد، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008م.
28. ملكاوي، بشار، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2004م.
29. المنشاوي عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة في القانونين رقمي (6) لسنة 1991 و(23) لسنة 1992.
30. النداوي، آدم، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 8، العام 1986م. ص118.
31. والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1970م.
32. والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تحديث أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1997م.

Second: References in Arabic translated into English

1. Abu Yahya, Mazen Melhem, Direct Termination of Litigation According to the Jordanian Civil Procedure Code, Master Thesis, University of Jordan, 2001.
2. Adalah Center for Legal Information, Publications of the Adalah Center for Legal Information, ninth edition 2018.
3. Al-Alaween, Kamal and Malkawi, Bashar, The Impact of the Principles of the Contract upon the Advent of a Political Crisis, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2002 AD.
4. Al-Far, Abdel-Qader, Sources of Obligation in the Jordanian Civil Law, Dar Al-Thaqafa Press, Amman, 2004.
5. Al-Fayrouz Abadi, Muhammad Abu Al-Taher (823-719 AH), Al-Qamos Al-Muheet, Part 3, Al-Hussainiya Press, Cairo, 1911 AD.
6. Al-Khalidi, Enas, research titled Pushing the Power of the Court Case, published in the Journal of the Jordanian Bar Association, special issue. pg. 10 and beyond.
7. Al-Masry Muhammad, Explanation of the Code of Civil Procedure, a comparative study, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2003.
8. Al-Minshawi Abdel-Hamid, commenting on the Procedure Law according to the amendments contained in Laws No. (6) of 1991 and (23) of 1992.
9. Al-Nadawi, Adam, Requirements for Simplifying Litigation Procedures in the Law of Proceedings, a research published in the Journal of Comparative Law, No. 8, 1986 AD. p. 118.
10. Al-Qudah, Mufleh Awwad, The Origins of Civil Trials and Judicial Organization in Jordan, Dar Al-Karmel for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 1998 AD.
11. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Qalam, Beirut, (without a date).
12. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq, Sources of Right in Islamic Jurisprudence, a comparative study with Western jurisprudence, the theory of reason and the theory of invalidity, Institute for International Arab Studies, Cairo, 1st edition, 1975 AD.
13. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, Al-Wasat fi Explanation of Civil Law, Volume One, Institute for International Arab Studies, Cairo, 3rd edition, 2003 AD.
14. Al-Sharqawi Jamil, The Theory of Invalidity of Legal Disposition in the Egyptian Civil Law, Cairo University Press, 1956AD, PhD thesis, discussed at Cairo University in 1953AD.
15. Al-Shawarbi, Abd al-Hamid, Civil Procedural and Objective Invalidity, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, (no date).
16. Al-Sistani, Abdullah, The Dictionary of the Arabic Language Waseet, Library of Lebanon, Beirut, 1990 AD, Part 1, Chapter Al-Baa.
17. Al-Zaghoul, Basil Muhammad Hussein, The Adversary's Right to Payment According to the Jordanian Civil Procedure Code, Master's Thesis, University of Jordan, 1990.

18. Al-Zoubi, Awad, Explanation of the Code of Civil Procedure, Dar Wael, Amman, 2020.
19. Al-Zoubi, Tayseer Ahmed, (2017 AD), Civil Procedure Code No. 24 of 1988 AD.
20. Fouda, Abdel Hakim, Invalidity in the Law of Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Fikr and Al-Qanoon, Cairo, 3rd edition, 1999 AD.
21. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 AD, the seventh legislative series, 2nd edition, (2012 AD).
22. Khallad, Muhammad and Khallad, Khallad, Judicial Jurisprudence, Legal Principles of the Court of Cassation in Civil and Commercial Matters from 1992 A.D. to 1998 A.D., Part 5, International Scientific House for Publishing and Distribution, and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition.
23. Khater, Nuri Hamad and Al-Sarhan, Ibrahim Adnan, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, House of Culture Library, Amman, 1st edition, 2000 AD.
24. Malkawi, Bashar Adnan, Dictionary of Definition of Private Law Terms, Wael Publishing House, Amman, 1st Edition, 2008.
25. Malkawi, Bashar Adnan; Help, Nail; Mansour, Amjad, Explanation of the Texts of the Jordanian Civil Procedure Code, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2008.
26. Malkawi, Bashar, Al-Wajeez in explaining the texts of the Jordanian civil law, the theory of the contract, Wael Publishing House, Amman, 1st edition, 2004 AD.
27. Muslim, Ahmed, The Logical Rooting of the Fundamentals of the Litigation Ending, Journal of Legal and Economic Sciences, first issue, year 1960 AD, Ain Shams Press.
28. Omar, Nabil Ismail, Mediator in the Law of Civil and Commercial Procedures, New University Publishing House, Alexandria, 1999.
29. Qalaji, Abd al-Hafiz, Invalidity of the Contract in Islamic Jurisprudence, Al-Huqooq Journal, No. 2 (2004), p. 1870 et seq.
30. Ragheb, Wajdi, Principles of Civil Litigation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1st edition, (1978 AD).
31. Wali, Fathi, The Invalidity Theory in Procedure Law, updated by Ahmed Maher Zaghloul, Modern Printing House, Cairo, 1st edition, 1997 AD.
32. Wali, Fathi, The Lebanese Civil Judiciary Law, Civil Procedure Principles, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1st edition, 1970 AD.